معناها في اللغة لذا لم يذكر الحارصة والدامعة لانه قل ما يبقى لهما اثر وما لا اثر له من الشجاج لا حكم لها
وهذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة كالجبين والذقن واللحيين والجبهة [illegible]
لو وجدت في غيرهما كالساق واليد لا تسمى شجة ولا يكون لها ارش مقدر بل يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف
وقد ورد فيما ذكرنا وان الحكم في الراس والوجه انما كان لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة فيهما
والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذا واما احكام هذه الشجاج ففي الموضحة اذا كانت عمدا
القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص وقضى رسول الله عليه السلام بالقصاص في الموضحة وذلك ممكن بان ينتهي
السكين الى العظم فتعلم المساواة التي يعتمدها القصاص والقصاص في بقية الشجاج [illegible]
تعرف المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه ولان فيما بعد الموضحة منها كسر العظم ولا قصاص فيه
وهذه رواية عن ابي حنيفة وعن محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ان القصاص يجب فيما قبل الموضحة لانه
لا عظم فيه ولا وقوع الهلاك فالقصاص فيها باعتبار ممكن بان يسبر غور تلك الجراحة بالمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدرها فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص وفيما دون الموضحة حكومة عدل
لانه ليس فيها ارش مقدر ولا هدره غير ممكن فوجب اعتباره بحكم العدل وهو ماثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز
فانه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجروح لو كان عبدا بلا اثر
هذه الجراحة وسماها جرحا وهذا مستعار من القيمة لانه في معناه فما نقصته هذه الجراحة
من القيمة يعتبر من الدية مثلا كانت قيمته مائة فلما جرح عادت قيمته تسعين ونقصته عشر القيمة فيجب من
الدية عشرها وعلى هذا القياس وهذا عند الطحاوي لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد بمنزلة الدية
للحر فما اوجب نقصانا في احدهما اعتبر به الاخر وهذا هو الصحيح وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم ان
النبي عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الآمة [illegible] وروي في المامومة ثلث الدية
وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية
ولانها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين احداهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل منهما
ثلث الدية والجائفة هي التي تختص بالجوف جوف البطن والظهر وما سوى هذه وما تقدم من الشجاج
الذي يكون جراحه فيها حكومة عدل لانها غير مقدرة ولا مهدرة قال واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا وجب الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة انما قال خمسون

دينارا لان الغرة [illegible] قال وقيمة غرة نصف عشر الدية ومراده بذلك نصف عشر دية الرجل والغرة ايضا عشر
دية المراة والخمسون دينارا هي الغرة على التفسير [illegible] القياس لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته
والظاهر لا يصلح حجة للدفع لا للالزام لكنا تركنا القياس بالاثر وهو ما روي ان امراة ضربت بطن
ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم على عاقلة الضاربة
بالغرة عبدا او امة او قيمتها خمسمائة ويروى او خمسمائة ولم يستفسر ذكرا كان او انثى
ولان التمييز بين الذكر والانثى في الجنين متعذر فسقط اعتباره دفعا للحرج وفي رواية المغيرة قالت
جنينا ميتا وماتت فقضى عليه السلام على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين فقال حمل بن مالك
انه قد اشعر ونام والد الضاربة وفي رواية اخوها عمر بن عويمر الاسلمي فقال كيف ندي
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان
فيه غرة عبد او امة ولذلك رواه محمد [illegible] وفيه تنبيه على ان الغرة واجبة على العاقلة
وانها في سنة من الزوائد وما رويناه حجة على من اوجبها في مال الضارب ولانها بدل النفس
ولهذا سماها النبي عليه السلام دية حيث قال دوه وقال عمر [illegible] ولا اكل الا ان العواقل
لا تعقل ما دون خمسمائة درهم ووجب ذلك في سنة وقال الشافعي في ثلث لانها بدل النفس الا ترى انها
موروثة ولم يتعد على الخلاف في المتن ولنا ما روى محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة
في سنة ولان الجنين من حيث انه متصل بالام نزل منزلة عضو منها ومن حيث انه نفس على حدة كان منفردا
عنها الحكم فعملنا بالشبهين [illegible] التوريث وفي الاول في حق التاجيل الى سنة لانه بدل العضو وهو اذا
كان ثلث الدية او اقل او اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف اجزاء الدية فان كل جزء منها على من
يجب [illegible] سنين قال وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية اذا القت الجنين حيا ثم مات فيجب فيه دية كاملة لانه
اتلف حيا بالضرب السابق قال وان خرج ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت الام
يعني وجبت دية عن الام وغرة عن الجنين وقد صح انه عليه السلام قضى في هذه الصورة بهذا الحكم قال وان
ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان اذا ماتت الام من الضربة ثم القت الجنين حيا ثم مات الجنين
يجب ديتان لانه قاتل شخصين [illegible] قال وان ماتت ثم القته ميتا فدية ولا غرة
اذا ضربها فماتت من الضربة ثم القت الجنين ميتا فلا شيء في الجنين ويجب دية عن الام لان الظاهر
ان الجنين مات بموت امه لان حياته بحياتها [illegible] يحتمل انه مات من الضربة فلا يجب الغرة
بالشك قال وما يجب فيه [illegible] على الضارب [illegible] فهو عن حال الجنين لانه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)